KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التأصيل القرآني لحقوق المرأة السياسية– دراسة موضوعية

The Qur'anic rooting of women's political rights\objective study

أ.م.د محمد جبار هاشم الجبوري
الباحثة فاطمة علي عبد كاظم
كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة
Asst Prof Dr.Muhammad Jabbar Hashem Al-Jubouri
researcher FATIMA ALI ABD KADHEM
Faculty of Basic Education\University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i74(c).18000

الملخص:

إن من أهم المسائل التي أثيرت في الساحة الإسلامية ولازال صداها قائماً مسألة المرأة وحقوقها السياسية من حيث مشاركتها في العمل السياسي وممارستها للمناصب السياسية، والواقع أن هناك جدلاً بين علماء الأمة الإسلامية، فذهب بعضهم إلى جواز تقلد المرأة للمناصب السياسية بينما نجد أن فريق آخر من العلماء ذهبوا الى عدم أهليّة المرأة للمناصب السياسية، فوجدت هذه الدراسة أن للمرأة أن تمارس دوراً في العمليات السياسية، ومن الممكن أن تشغل حيزاً في المناصب السياسية بما أثبتته لها الشريعة الإسلامية، فاعتنى هذا البحث بدراسة الحقوق السياسية للمرأة وتأصيلها من القرآن الكريم، لذا جاء هذا البحث لبيان الحقوق السياسية المشرّعة للمرأة في القرآن الكريم، فاشتمل على تمهيد وأربعة مباحث، كان التمهيد في بيان معنى السياسة والمبحث الأول في حق المرأة بالولاية، والثاني في حق المرأة بتولي القضاء، اما المبحث الثالث تناول حق المرأة بالانتخاب، والمبحث الرابع كان في حق المرأة بالإفتاء، ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: التأصيل، القرآن، الحقوق، السياسة.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Abstract:

One of the most important issues that have been raised in the Islamic arena and still resonate is the issue of women and their political rights in terms of their participation in political work and their exercise of political positions, In fact, there is controversy among the scholars of the Islamic nation. Some of them went to the permissibility of women assuming political positions, while we find that another group of scholars argued that women are not eligible for political positions, This study found that women have the right to play a role in political processes, and it is possible for them to occupy a space in political positions, as the Islamic Sharia has proven to them, This research was concerned with the study of women's political rights and their rooting from the Holy Qur'an, so this research came to explain the legitimate political rights of women in the Holy Qur'an, and it included a preface and four sections, The preamble was in explaining the meaning of politics and the first topic regarding women's right to guardianship, and the second regarding women's right to take over the judiciary, The third topic dealt with the right of women to vote, and the fourth topic was the right of women to issue fatwas, then the conclusion and a list of sources and references.

Keywords: rooting, The Quran, Rights, Politics.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التمهيد: دراسة في معنى السياسة:

ترجع لفظة السياسة في معاجم اللغة الى معنى اصيل، هو القيام على الشيء وتدبيره، فالسياسة بكسر السين مصدر من ساسَ يسوس أي اعتنى، فساس الوالي رعيته أي تولّى امرهم(١)، أما في الاصطلاح تعني استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق الصحيح والمنجّي في الدنيا والآخرة(٢)،وهي إدارة لشؤون الرعية ورعايتهم بتنظيم أمور دنياهم على ارفة واحسن وجه(٣).

من المعروف ان المجتمع العربي قبل الإسلام كان يتبع نظام الابّوة القائم على سيادة الرجل وسلطته على اسرته، بوصفه رب الأسرة ومتولّي امورها والمنظم لحياتها، فكانت المرأة إزاء هذا الواقع مسلوبة الإرادة ولم يكن لها دور في الحياة العامة، فلم يظهر لنساء هذا المجتمع أي صورة من صور الظهور الفاعل في المجال السياسي لان هذه الطبقة من النساء في الأصل مسلوبة الحقوق الا بالقدر الذي يسمح به الرجل او القبيلة(٤). وما يقابل هذا الحال كانت نساء الاشراف والاغنياء يتمتعن بحقوقهن، حيث نقل ان المرأة في هذا المجتمع لم يقتصر أثرها على مهمات ميسورة داخل المنزل، وانما كان لها أثر في ميادين أخرى فمنهن من استطعن تبوّأ مناصب سياسية وحكم مثل الملكة زنوبيا(*).

اما في ظل الإسلام كان عصر انقلاب بالنسبة للمرأة فمُنحت حقوقاً سياسية وأصبح لها الدور الفاعل في المجالات خارج أطار البيت والأسرة، وعلى الرغم من ان لهذه الحقوق معارضين حتى في العصر الحاضر، لكن الظاهر ان النصوص القرآنية هي الدليل الأول على ثبوتها فضلاً عما ورد في السنة الشريفة، إضافة الى ما وصل الينا من أخبار الامم السابقة والتي تصلح ايضاً ان تكون دليلاً على منح المرأة حق ممارسة دورها في الحياة السياسية بعد تصريح القرآن الكريم بمكانة المرأة وهذه الحقوق كالآتي.

المبحث الاول: حق المرأة بالولاية:

وردت مفردة الولاية في معاجم اللغة بمعنى الامارة والسلطة، فمثلاً يقال فلان ولي على هذه البلدة أي هو اميرها وسلطانها، ويقال ولّيت الامر اليه أي منحته السلطة(٥)، قال تعالى: "هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ"(٦)،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أي ان الحكم والسلطة يومئذ لله[٧].

وعُرفت الولاية اصطلاحاً انها تنفيذ القول على الآخر شاء ام أبى[٨]، والولاية في الشرع هي سلطنة عقلية او شرعية في النفس او المال او كليهما[٩].

دارت مسألة تولي المرأة لرئاسة الدولة والحكم مدار الخلاف بين الفقهاء فذهب فريق منهم الى جواز تولي المرأة منصب الحاكم او الوالي وذلك باعتمادهم على نصوص قرآنية تثبت قولهم منها وجوب وجود الولاة على الأمة وطاعتهم في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"[١٠].

نقل بعض المفسرين ان المقصود بـ(أولي الأمر) الولاة والحكام، وان ظاهر الآية حكم مجعول لمصلحة المجتمع والأمة وذلك لحفظه من تسرب التشتت والخلاف بين الناس وتذهب الى ضرورة وجود الولاة في مختلف الأمم والمجتمعات، ذلك الوالي الذي يُطاع وتتحقق بطاعته مصلحة للمجتمع[١١].

كما واستدل على حق تولّي الحكم بعموم حكم الخلافة الوارد بقوله تعالى: " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ.."[١٢]، ذكر بعض المفسرين ان معنى الاستخلاف الوارد في الآية هو اما ان يخلفوا الاقوام التي سبقتهم بالحكم، او هو استخلاف الانسان بالأرض بأن يتسلط قوم على قوم فيحكموهم، وجاءت الآية عامة بأمة محمد(ﷺ) غير مخصصة[١٣].

وقال تعالى في آية أخرى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ "[١٤]، فالآية من جملة الآيات التي ذكر فيها صفات المؤمنين، والتمكين في الأرض هو السلطنة واتيان الملك، فبيّن تعالى ان السلطان ومن أوتي الملك لابد له من إقامة مجتمع صالح، والمراد بهم عامة المؤمنين وانما التخصيص بمن تحلّى بالصفات المذكورة بعد قيامه بالحكم [١٥].

ويمكن الاستدلال على جواز تولّي المرأة منصب الوالي بقوله تعالى:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ "[١٦]، فالمراد بالولاية هنا بأن يوالي كل مؤمن صاحبه فينصره ويعضده، والآية تدل على ان المؤمنين

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مع كثرتهم او قلتهم وتفرقهم من حيث الذكورة والانوثة يبقون ذوي كينونة واحدة يتولى بعضهم امر بعض، فإن من صفات المؤمن العاقل هو الموالاة للسلطان، ومن المعروف ان الولي هو من يقوم بالتدبير[١٧].

فخلاصة ما سبق أن الله تعالى وعد عباده بأن يمكنهم بالأرض وذلك بالخلافة والحكم، واشترط على هذا التمكين العمل الصالح والايمان، اذن فالمرأة مطالبة بالعمل الصالح والايمان كالرجل، ويكون عليها مسؤولية الاصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل، فلم يفرق الله تعالى بين الذكر والانثى في هذه الشروط، وقد جاء بصيغة الجمع في الآيتين الاولى والثانية ثم صرّح بالرجال والنساء مفصلاً في الآية الثالثة، وهذا دليل على ان المرأة مساوية للرجل في الخلافة والحكومة وأمور الإصلاح، وان مما يمكن ان نستدل به على جواز رئاسة المرأة للدولة هو قوله تعالى: " انِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ"[١٨].

الآية تتحدث عن قصة النبي سليمان (ع) مع الهدهد، وتخبر ان الهدهد جاء بخبر من مملكة سبأ بأن كانت تتملكهم امرأة وتتصرف بهم بشكل لا يعترض عليه فيه أحد فدبّرت أمور قومها وصلاحه، وقد أُوتيت من كل شيء يؤتاه الملِك[١٩].

قدّم القرآن الكريم ملكة سبأ (بلقيس) كنموذج للموقف الحكيم والتصرف الواعي، في ادارة السلطة والحكم، فحينما تلقت الملكة كتاب النبي سليمان (ع) يدعوها وقومها الى الله، لم تستبد في اتخاذ القرار، بل استدعت رجالات الدولة وأعيان الشعب، لتستشيرهم في الموقف المناسب، فأظهر أكثر رجالات حكمها ميلهم الى اظهار القوة ورفض دعوة النبي سليمان على أساس امتلاكهم القدرة العسكرية الكافية لمواجهته، الا ان الملكة بلقيس ابدت موقفاً أكثر حكمة وتعقلاً، فأبدت بضرورة التعرف أولاً على حقيقة دعوة سليمان، هل هي مجرد غطاء مطامح مادية أو أطماع توسعية، أم لها مغزى آخر؟ وعلى أساس تشخيص الواقع يتم اتخاذ القرار، وكانت النتيجة أن اكتشفت صدق الدعوة الالهية، فقادت بلادها وقومها الى حظيرة الايمان والحق، ومما لابد من الإشارة اليه أن القرآن لم يورد في سياق قصة الملكة بلقيس أي اعتراض أو تنديد، بتبوئها لموقع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الحكم والسلطة، ولم يورد ذم قومها لخضوعهم لحكم امرأة[٢٠]، وقد بيّن بعض الفقهاء ان اهم شروط الحاكم هي الإسلام والعلم بالقانون والعدالة، ولم يتطرقوا الى التفضيل بين الذكر والانثى[٢١].

المبحث الثاني: حق المرأة بتولّي القضاء:

القضاء في اللغة بمعنى الحكم والفصل، والقاضي هو من يحكم بين الناس[٢٢]، وفي الشرع هو الحكم بين الناس وفصل الخصومة بينهم[٢٣]، ان القضاء ضروري لصلاح المجتمع، فأي مجتمع يحتاج الى الفصل حتى وان كان غير إسلامي، ولهذا أمر تعالى بالحكم بين الناس بقوله عز وجل: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ"[٢٤]، ففي ظل الإسلام باشر النبي محمد(ﷺ) الحكم بين الناس بنفسه فقضى بين الخصومات وفصل بين الناس، كما وقد أرسل بعض أصحابه قضاة الى خارج المدينة المنورة، وعلى هذا الأساس أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وبيّنوا انه من فروض الكفايات كالجهاد[٢٥]، وفي ضرورة الرجوع الى حاكم ليحكم في المسألة، قال الباري تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ"[٢٦].اجمع بعض المفسرين على ان الآية في تحريم قتل صيد البر على المحرم، وبيّن حكم من قتل وهو في حال الاحرام، ويحكم بجزاء القاتل اثنين من ذوي العدل من ملتكم من اهل الدين والفضل[٢٧].اختلف الفقهاء في مسألة تولي المرأة منصب القاضي فمنهم من ذهب الى اشتراط الذكورة وبالتالي عدم أهلية المرأة لمنصب القضاء وبه قال بعض الامامية[٢٨]، والشافعية [٢٩] والمالكية[٣٠] والحنابلة [٣١]، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء الى جواز تولّي المرأة منصب القضاء وعللوا رأيهم بأنه لم يرد في القرآن الكريم تخصيص لجنس الحاكم وانما كان هناك من الصفات التي يجب ان يتصف بها الحاكم وهي ثابتة في نصوص شرعية، منها قوله تعالى: " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[٣٢]، فالخطاب بالآية هو امر من الله تعالى للولاة والحكام بأن يحكموا بين الناس بالعدل، و يشير الى وجوب عدل القاضي، والعدل هو ضد الجور والظلم، فجعل تعالى في هذه الآية وصية للراعي في الرعية[٣٣].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وقال تعالى في آية أخرى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ "[٣٤]، ان الآية في مقام الردع من الانحراف عن العدل عند الحكم على أي حال، والامر بالعدل والانصاف عام لم يخصص اذن ان كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، فالآية تأمر المؤمنين بان يقيموا العدل في الأرض بما يحكمون به وفيما يتعاملون به ويديمون على هذا العدل [٣٥].

وفي هذا المقام نقل عن الامام علي (ع) انه قال: (إن العدل ميزان الله سبحانه الذي وضعه في الخلق، ونصبه لإقامة الحق، فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه)[٣٦].

وفي بيان صفات القاضي الحاكم في القرآن الكريم استدل الفقهاء بقوله تعالى: " لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ "[٣٧]، فالآية فيها نهي من اتباع غير المسلم، وتقديرها بأن لا تجعلوا الولاية للكافرين عليكم أيها المؤمنين، فالوالي هو ملك التدبير وله السلطة على الشيء، فموالاتكم للكافرين يعني حدوث امتزاج روحي بهم مما يؤدي الى مطاوعتهم والتأثر بهم باعتبار ان السلطة لهم عليكم[٣٨].

اذا علمنا بأن مسألة قضاء المرأة من المسائل المستحدثة التي فرّعها الفقهاء واستنبطوا حكمها بالنظر في الأدلة والأصول والاجتهاد فيها، فإن اتفاقهم على حكمها بمنع ممارسة القضاء ليس حجة؛ لأنه لا يكشف عن رأي المعصوم (ع)، بل هي آراؤهم وفهمهم للأدلة، فمن المعروف ان حجية الاجماع عند الامامية تتقوم بكونه كاشفاً عن رأي النبي (ﷺ)، أو الامام المعصوم (ع)، فهو سنة منقولة من خلال اتفاق الفقهاء، والا فمن دون ذلك لا حجية لإجماع الفقهاء مهما كثروا، وان الطريق الوحيد– على الظاهر– الى احراز أن القضية من القضايا التي كانت مطروحة ومتداولة في زمان الأئمة المعصومين، هو عنوانها وذكرها في كتب الفقهاء القدماء الذين اتصل عصرهم بزمان المعصومين أو قاربه بحيث أدركوا من اتصل زمانه من الفقهاء بالمعصومين (ع)، ولعل أول من تعرّض لها الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف وكتاب المبسوط اللذين وضعهما لمضارعة فقهاء المذاهب الأخرى، مع أنه قبل تأليف المبسوط ألف كتاب النهاية –وهو ذكر متون الروايات–، وقال في هذا الشأن (وكنت علمت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت فيها جميع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم، واصلوها في المسائل..)[٣٩]، ولم يذكر في النهاية مسألة اشتراط الذكورة في القاضي، وهذا يكشف عن أن هذه المسألة لم تكن متداولة في عصر الأئمة (ع) ولم يرد فيها نص خاص صريح وبصيغة الرواية المسندة فلا يكون اتفاق الفقهاء على اشتراط الذكورة في القاضي حجة [٤٠].

نخلص مما تقدم عرضه ان النصوص القرآنية لم تخصص تولّي منصب القضاء بجنس وانما قيدته بشروط، فإذا توافرت في المرأة المسلمة الشروط اللازمة للقضاء والحكم المذكورة في الآيات الكريمة من العدالة والاسلام، لا مانع من حكمها.

المبحث الثالث: حق المرأة بالانتخاب:

ورد لفظ الانتخاب في معاجم اللغة بمعنى الاختيار والانتقاء، فأنتخب الشيء أي اختاره، ومنه النُخبة وهم الجماعة المنتخبون من الناس[٤١]، ويعرف الانتخاب في الاصطلاح طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها[٤٢].

دارت مسألة الانتخاب مدار الخلاف بوصفه من الحقوق أو الواجبات، أن التكيف الفقهي باعتبار الانتخاب حق أم واجب يتعلق بموضوع الانتخاب، فإن كان الانتخاب لإقامة واجب شرعي أصبح واجباً شرعياً وإلا فلا، وعليه قد يدور حكم الانتخاب على أقسام الحكم الشرعي جميعها، فقد يكون واجباً، وذلك لإقامة واجب، ومثاله عن الرسول (ﷺ) انه قال: (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[٤٣]، ويكون حقاً لهؤلاء الثلاثة ان يختاروا من يناسبهم ليكون والياً عليهم، فيكون الانتخاب واجب على الناس من جهة مشاركتهم في اختيار من يمثلهم ، وهو حق لهم في حال تعرضهم للمنع من مزاولة هذا الواجب، وقد اثبتت النصوص القرآنية ان للمرأة حق المشاركة السياسية في اختيار الممثل او الحاكم ومن هذه النصوص ما دل على الشورى واخذ رأي كل عاقل بالغ يدلي برأيه وهو منصوص بقوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُم" [٤٤]، وقوله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"[٤٥]، وفي مجال اثبات حق الانتخاب للمرأة، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ"[٤٦]، فالبيعة لغة من البيع، والبيعة المعاهدة والمبايعة والطاعة[٤٧]. والبيعة هي اختيار اهل الحل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

والعقد فرداً ليتولّى امر الأمة، وهي العهد على الطاعة في غير المعصية، فمبايعة الأمير كمن عقد معه عهد على أنه يتم النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين على ان لا ينازعه في شيء ويطيعه فيما يكلفه به من الامر[٤٨]، والآية تشير الى كون البيعة نوع من الميثاق بالطاعة، فمبايعة السلطان تعني اختياره وبذل الطاعة له والرضوخ لما يأمر، والآية تخبر ان من بايع الرسول محمد(ﷺ) بالطاعة له قد اطاع الله تعالى وهي كقوله تعالى: "مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ"[٤٩]، وقد نزلت هذه الآية في بيعة الرضوان حين بايع الناس من الرجال والنساء النبي محمد (ﷺ) على طاعته ونصرته، فالمبايعة معاقدة على السمع والطاعة لا رجوع فيها[٥٠].

وقال تعالى في آية أخرى: " لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ"[٥١]، فالآية تخبر عن رضا الله تعالى عن المؤمنين الذين يبايعون الرسول محمد(ﷺ) من غير نفاق، والرضا انما يكمن بالإثابة والجزاء الحسن، اذن فالآية تخبر عن جزاء المؤمنين إزاء مبايعتهم للرسول(ﷺ) [٥٢].

الآيات أعلاه عامة في حق البيعة لم تخصص بجنس فكانت عاملة الخطاب اذن هي تشمل الذكر والأنثى، الا انه ثبت ان للمرأة حق البيعة بنص صريح بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا..."[٥٣]، نزلت الآية بعد فتح مكة، وفيها اخبار للرسول (ﷺ) انه إذا فرغت من بيعة الرجال لك وجاءت النساء ليبايعنك على شروط بينت في ذل الآية فاقبل بيعتهن، فالآية في حكم بيعة النساء للنبي محمد (ﷺ) وفيها من الشروط المشتركة بين الجنسين الذكور والاناث، منها عدم الاشراك وعدم السرقة [٥٤]، من الناحية الفقهية يجوز للمرأة ان تتماثل مع الرجل في بعض الحقوق والواجبات وان أهليتها كاملة في تولي المسؤوليات باستثناءات، وأنها في جزء من ولاية الامة نفسها[٥٥].

نخلص مما سبق ان البيعة تقابل المشاركة الانتخابية في الوقت الحاضر فكلا المفهومين جاء بمعنى الحرص على ان يكون للفرد دور ايجابي في الحياة السياسية، وذلك من خلال المزاولة الارادية لحق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التصويت، وان ما ثبت بالنصوص القرآنية حق المزاولة لكل فرد في التصويت واختيار من يرى انه جدير بقيادة الأمة وبما ان المرأة فرد من المجتمع ثبت لها حق البيعة او ما يسمى الانتخاب في العصر الحالي.

المبحث الرابع: حق المرأة بالإفتاء.

وردت لفظة الفتوى بمعاجم اللغة بمعنى الجواب عما يشكل من الأحكام، وهي مصدر بمعنى الإفتاء، وجمعها فتاوي، ويُقال: أفتيته فَتوى أي اجبته عن مسألته[٥٦].وفي الاصطلاح ورد لمفردة الإفتاء المعنى نفسه هو بيان حكم المسألة[٥٧].

للفتوى اطلاقان، الأول منها الفتوى بالمعنى الأعم يراد به كلّ موقف شرعي تجاه القضايا المختلفة مثل ما يرتبط بتحديد ما على المكلف، والثاني هو الفتوى بالمعنى الأخص التي تبين الحكم الشرعي، مثل بيان أن من تكلم في الصلاة متعمداً فصلاته باطلة[٥٨]، وقد ذكر الفقهاء ان من واجبات المفتي الأمر بالمعروف والعدالة وتوضيح المسائل للناس ولم يشترطوا لحامل هذه الصفات الذكورة وانما كانت هذه الصفات عامة لم تخصص لجنس[٥٩]، وقد امر الشارع المقدس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعله من الأسس التي تصلح أمور الناس، فكانت هناك من الآيات التي اثبتت هذا الحكم بأنه من الواجبات على الناس بعضهم على بعض، وجعل للمرأة نصيب في هذا الواجب بأن يكون لها الحق في النصح والوعظ وتوضيح ما أشكل على بنات جنسها، وذلك بقوله تعالى: " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ"[٦٠]، الآية الكريمة تشير الى ان تأخذ جماعة منكم أيها الناس على عاتقها لتأمر بالمعروف أي تبين وجوه الحلال المشرّعة وتنهى عن المنكر أي عن المعصية، ففي الآية دعوة بتعليم الناس ونصحهم وارشادهم، فعلى هذه الجماعة ان يدعون الى الخير ويأمرون به ويرشدون العاصي[٦١].

وقال تعالى في آية أخرى: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"[٦٢]، يخبرنا تعالى ان الأمة المحمدية خير الأمم، فمعنى الآية انكم خير الأمم لما فعلتم من الأمر

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بالمعروف والدعوة الى الخير ، والمراد بالناس هم عامة البشر فلم يأتِ في الآية تخصيص، فالخطاب لمعاشر المسلمين بأنكم خير أمة حين تؤمنون بالله وتأتون بفريضتي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦٣].

وقال تعالى في مجال الارشاد والدعوة للإسلام: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ"[٦٤]، فالآية الكريمة يستفاد منها ثلاثة أمور : الحكمة والموعظة والمجادلة بالحسنى، وفيها امر بالدعوة الى الحق والأفعال الحسنة التي لها مدخل الى استحقاق الثواب وقوله بالحكمة؛ لأنها بمنزلة المانع من الفساد، ويجزر عن القبائح[٦٥].

وان مما يدل على صحة ما عرضناه ايضاً، هو عدم وجود إنكار من المعصومين لمسألة بيان وتوضيح المرأة للأحكام الشرعية، ففي زمن النبي محمد (ﷺ)، كانت فاطمة الزهراء (ع) معلمة للنساء المسلمات فكانت فقيهة، عالمة، محدثة، والمعلمة الاولى للمسلمات اللواتي كنّ يقبلن على بيتها فتفيض عليهنّ من علم دينهنّ واحكام شريعتهنّ وتثقفهن بثقافة العصر[٦٦]، كما ويُذكر ان من النساء من كانت تروي الأحاديث التي تتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات والآداب وغيرها كما وقد اشترك في نقل هذه الروايات نساء مع الرجال ومن هذه الأحاديث ما كانت مرجعاً في الأحكام والاستدلال الفقهي[٦٧].

الخاتمة والنتائج:

من خلال ما تقدم في البحث نخلص الى أنّه لا يقتصر دور المرأة في الإسلام على كونها امتداد او تابع للرجل، فواقع الحال أن المرأة كانت لها أدواراً أخرى مؤثرة، فعندما وضع الاسلام الأسس التي تكفل للمرأة العدل، جعل لها حرية الخوض في بعض مجالات الحياة، فاكتسب مفهوم حقوق المرأة في المجالات خارج أطار الاسرة مفهوماً جديداً ذو أهمية خاصة في ظل الإسلام، وبعد ان أكمل البحث الخوض في الإشكاليات التي ابتنى عليها، برزت مجموعة من النتائج يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

١.لا يوجد في مبادئ الإسلام ما يمنع المرأة من المشاركة في المسؤوليات خارج حدود الأسرة فبيّن القرآن الكريم ان لها ان تشغل أدواراً أخرى، وأن هذه الحقوق بمثابة الرد على من يصف المرأة بناقصة العقل والدين

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وإنها تنشغل بالحمل والولادة والتربية فقط أو انها لا تصلح سوى لأعمال المنزل.

٢.أقرّت الشريعة الإسلامية بالنصوص القرآنية للمرأة ممارسة اشغال سياسية تتمثل بحكم الدولة او إدارة القوم.

٣.ثبت ان للمرأة حق التصويت واختيار ممثل الأمة وهذا الحق كان سائداً ويسمى البيعة، فأصبح للمرأة في ظل الإسلام دور إيجابي باختيار من تراه جدير بقيادة الأمة، فعملية الانتخاب عمليّة توكيل، والمرأة المسلمة ليست ممنوعة أن توكل إنساناً للدفاع عن حقوقها، وللتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع.

٤.خلّص القرآن الكريم المرأة من مجموعة الأعراف السائدة في المجتمعات حتى في العصر الحالي وجعل لها الحق في الاجتهاد بالدين والافتاء بالأحكام الشرعية، كما وقد اثبت لها الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى ما فيه الصلاح، فللمرأة الحق في أن تفيض بما لها من علم ودين وتفيد به مجتمعها.

٥.أثبت البحث فاعلية العمل النسوي الإسلامي على عكس ما يراه البعض الذين يؤكدون أنّ صفةَ الأنوثة من شأنها أن تجعلْ المرأة مطبوعة على غرائزٍ تناسب المهام التي خُلقت من أجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشئ، وتربيته.

الهوامش:

١–ظ: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ١٠٨١٦، دار صادر بيروت . لبنان، ١٩٥٦م.، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، ٢٠٦١٢، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ١/ ٧٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيوت . لبنان، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م. القاموس المحيط، أبو ظاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، ص٨٢٢، دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٤٣٠هـ، ١٩٨٣م.

٢– كشاف الاصطلاحات، محمد علي التهانوي (ت١١٩١هـ)، ص٩٩٣، تحقيق: علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، ١٩٩٦م.

٣–ظ: السياسة من واقع الإسلام، صادق الشيرازي، ص٢٢، ط١، ياس الزهراء، قم– إيران، ١٤٣١هـ ق.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٤-ظ: المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود، ص٥٢، ط١، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٨٣م، اخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي، ٨٩\١، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، ٢٠٠٣م.(بتصرف).

*-زنوبيا(الزبّاء): نائلة بنت عمرو بن الظرب العميلقي، استلمت مقاليد الحكم لمدينة تدمر بعد وفاة زوجها وكونت دولة عربية قوية بزعامتها(ت٢٧٤م)، ظ: زنوبيا ملكة تدمر، احمد زكي أبو شادي، ص١٢، مؤسسة هنداوي، مصر، ٢٠١٢م.

٥-ظ: لسان العرب، ابن منظور، ٤٠٧\١٥، مختار الصحاح، محّمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٣١١هـ)، ٣٠٦\١، تحقيق: دار المعاجم، مكتبة لبنان . بيروت ١٩٨٦م.

٦- الكهف\٤٤.

٧-ظ: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، ص١١٥٦، ط١، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٠م.

٨-ظ: معجم التعريفات، علي بن الحسين السيّد الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، ص٢١٣، تحقيق: محّمد صادق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهر مصر (ب. ت).

٩-ظ: رسائل في ولاية الفقيه، مركز العلوم الثقافية، تحقيق: محمد كاظم الرحمان، ص٣١٩، معهد فنون الفقه، قم-إيران، ١٣٨٤هـ.

١٠- النساء\٥٩.

١١-ظ: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص٥٠٠، التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٦٤٠هـ)، ٢٣٦\٣، تحقيق: آغا الطهراني، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت). الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، ٤٣٠\١٦، ط١، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦م. الميزان في تفسير القرآن، محّمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ)،٤١٥\١٤، مطبعة الحيدري، طهران-إيران، ١٣٧٦هـ ٤١٥\١٤، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٢٢٤هـ)، ٤٣٩\١٢، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م. مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الحسن بن الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ٦٩\٣، تحقيق: فضل الله الطباطبائي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

١٢-النور\٥٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

١٣-ظ: الميزان، الطباطبائي، ١٦٥\١٥، مجمع البيان، الطبرسي، ١٩٤\٧، الجامع، القرطبي، ٣٥٢\١٥، التبيان، الطوسي، ٤٥٥\٧، جامع البيان، الطبري، ٤٤٢\٥، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص١٣٤٣.

١٤-الحج\٤١.

١٥-ظ: الجامع، القرطبي، ٤١٣\١٤، الميزان، الطباطبائي، ٤٢٤\١٤، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص١٢٨٠، جامع البيان، الطبري، ٣٢٥\٥، التبيان، الطوسي، ٣٢٣\٧، مجمع البيان، الطبرسي، ١١٥\٥.

١٦- التوبة\٧١.

١٧-ظ: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص٨٩١، التبيان، الطوسي ٢٥٦\٥، جامع البيان، الطبري، ١٣٥\٤، الجامع، القرطبي، ٢٩٨\١٠، الميزان، الطباطبائي، ٣٥٣\٩، مجمع البيان، الطبرسي، ٦٨\٥.

١٨- النمل\٢٣.

١٩-ظ: التبيان، الطوسي، ٨٩\٨، جامع البيان، الطبري، ٥٥٥\٥، الجامع، القرطبي، ١٤٧\١٦، الميزان، الطباطبائي، ٣٨٩\١٥، مجمع البيان، الطبرسي، ٢٧٣\٧، تفسير القران العظيم، ابن كثير، ص١٣٩٤.

٢٠-ظ: أحاديث في الدين والثقافة والاجتماع، حسن موسى الصفار، ص١٢٦ وما بعدها، ط١، دار الواحة، ٢٠٠٣م.

٢١-ظ: الحكومة الإسلامية، روح الله الخميني (ت١٤٠٩هـ)، ص٤٥، ط٣، شبكة الفكر، ١٣٨٩هـ. المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ابن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ)، ٥٢١\٩، دار الفكر، بيروت، (ب.ت).

٢٢-ظ: لسان العرب، ابن منظور، ٤٧\١٢.

٢٣-ظ: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، ٦١\٣، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة الاعلمي، بيروت لبنان (ب.ت).

٢٤-المائدة\٤٩.

٢٥-ظ: شرح آداب القاضي، حسام الدين عمر بن عبد العزيز الخصاف المعروف بـ(الصدر الشهيد)(ت ٥٣٦هـ)، ١٢٦\١، ط١، تحقيق: محي هلال، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

٢٦-المائدة\٩٥.

٢٧-ظ: مجمع البيان، الطبرسي، ٣٤٤\٣، جامع البيان، الطبري، ١٧٠\٣، الجامع، القرطبي، ٢٠٠\٨، الميزان، الطباطبائي، ١٤٨\٦، التبيان، الطوسي، ٢٦\٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص٦٥٥.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

٢٨- ظ: الخلاف محمد بن الحسن الطوسي، ٢١٤\٦، دار المعارف الإسلامية، قم، (ب.ت). مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين العاملي، ٣٢٧\١٣، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية، (ب.ت)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، جواد بن محمد الحسيني العاملي، ٩\١٠ تحقيق: محمد باقر الخلخالي، ١٤٣٢هـ،

٣-ظ: الاحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، ص٦٥، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦م، أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله ابن ابي الدم الشافعي، ١٩\١١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (ب.ت).

٤-ظ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ٢/ ٢٤٥، مجموعة مصادر فقهية مستقلة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد الدسوقي المالكي، ٤/ ١٢٩، دار الفكر، (ب.ت).

٥-ظ: المغني، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنفي(ت٦٢٠هـ)، ٩٢\١٠، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.

٣٢- النساء\٥٨.

٣٣-ظ: مجمع البيان، الطبرسي، ٩٥\٣، الميزان، الطباطبائي، ٤٠٣\٤، الجامع، القرطبي، ٤٢٤\٦، جامع البيان، الطبري، ٤٩١\٢، التبيان، الطوسي، ٢٣٥\٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص٥٠٠.

٣٤- المائدة\٨.

٣٥-ظ: الميزان، الطباطبائي، ٢٥٦\٥، الجامع، القرطبي، ٣٧٢\٧، جامع البيان، الطبري، ٤٥\٣، التبيان، الطوسي، ٤٦٠\٣، مجمع البيان، الطبرسي، ٢٤٠\٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص٥٩٤.

٣٦--ميزان الحكمة، محمد الريشهري، ١٨٣٨\٣، تحقيق وطبع دار الحديث، قم -إيران، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

٣٧- النساء\١٤١١.

٣٨-ظ: التبيان، الطوسي، ٤٣٣\٢، جامع البيان، الطبري، ٢٤١\٢، الجامع، القرطبي، ٨٨\٥، الميزان، الطباطبائي، ١٢٦\٣، مجمع البيان، الطبرسي، ٢٢١\٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص٣٦٠.

٣٩-ظ: المبسوط في فقه الامامية (المقدمة)، الطوسي، ٨\١، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٢-ظ: أهلية المرأة لتولي السلطة، محمد مهدي شمس الدين، ص١٢١-١٢٢، ط٣، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٩٥ م

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

٤١-ظ: لسان العرب، ابن منظور، ٧٩\١٤.

٤٢-كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، التهانوي، ص٢٧٤.

٤٣- ميزان الحكمة، محمد الريشهري، ١٣٠٩\٢.

١-الشورى\ ٣٨.

٢- آل عمران\ ١٥٩.

٤٦-الفتح\١٠.

٤٧-ظ: لسان العرب، ابن منظور، ٥٥٧\١١.

٤٨-ظ: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف بـ(ابن خلدون) (٨٠٨هـ)، ٢٦١\١، اعتنى به: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، (ب.ت).

٤٩-النساء\٨٠.

٥٠-ظ: الميزان، الطباطبائي، ٢٩٨\١٨، مجمع البيان، الطبرسي، ١٤٤\٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص١٧٢٦، الجامع، القرطبي، ٣٠٦\١٩، جامع البيان، الطبري، ٥٦\١٧، التبيان، الطوسي، ٣١٩\٩.

٥١-الفتح\١٨.

٥٢-ظ: التبيان، الطوسي، ٣٢٨\٩، جامع البيان، الطبري، ٦٢\١٧، الجامع، القرطبي، ٣١٤\١٩، الميزان، الطباطبائي، ٣١٠\١٨، مجمع البيان، الطبرسي، ١٤٨\٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص١٧٣٠.

٥٣-الممتحنة\١٢.

٥٤-ظ: الجامع، القرطبي، ٤٢٣\٢٠، التبيان، الطوسي، ٥٨٨\٩، جامع البيان، الطبري، ٢٨٢\١٧، الميزان، الطباطبائي، ٢٧٩\١٩، مجمع البيان، الطبرسي، ٢٤٩\٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص١٨٦٣.

٥٥-ظ: أهلية المرأة لتولي السلطة، محمد مهدي شمس الدين، ص٧٣.

٥٦-ظ: المفردات في غريب القرآن.

أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني(ت٥٠٢هـ)، ص٦٤٥، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ب.ط)، دار المعرفة، بيروت-لبنان (ب.ت)، لسان العرب، ابن منظور، ١٤٥\١٥.

٥٧- معجم التعريفات، الجرجاني، ص٣٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

٥٨-ظ: الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، ياسين عيسى العاملي، ص١٥٦، دار البلاغة، بيروت ، ١٤١٣ هـ.

٥٩-ظ ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بـ (الشهيد الأول) (ت٧٨٦هـ)، ٤٢١١، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم-إيران، ١٤١٩هـ. شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، ٤١١١، دار الفكر، سوريا (ب.ت).

٦٠- آل عمران١٠٤.

٦١-ظ: مجمع البيان، الطبرسي، ٢٨٨١٢، الميزان، الطباطبائي، ٤١١١٣، الجامع، القرطبي، ٢٥٢١٥، جامع البيان، الطبري، ٣٠٠١٢، التبيان، الطوسي، ٥٤٩١٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص٣٨٧.

٦٢- آل عمران١١٠.

٦٣-ظ: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ص٣٨٨، التبيان، الطوسي، ٥٥٨١٢، جامع البيان، الطبري، ٣٠٤١٢، الجامع، القرطبي، ٢٦٣١٥، الميزان، الطباطبائي، ٤١٥١٣، مجمع البيان، الطبرسي، ٢٩٢١٢.

٦٤- النحل١٢٥.

٦٥-ظ: الميزان، الطباطبائي، ٣٩٨١١٢، مجمع البيان، الطبرسي، ١٦٠١٦، الجامع، القرطبي، ٤٦١١١٢، جامع البيان، الطبري، ٥٦٩١٤، التبيان، الطوسي، ٤٤٠١٦، تفسير القرآن العظيم، ص١٠٨١.

٦٦-ظ: دلائل الامامة، محمد بن جرير بن رستم الطبري الصغير، ص٢٨، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم-إيران، ١٤١٣هـ. (بتصرف).

٦٧-ظ: جهود المرأة في رواية الحديث، صالح يوسف المعتوق، ص١٠، ط١، دار البشائر الاسلامية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م،

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

١-أحاديث في الدين والثقافة والاجتماع، حسن موسى الصفار، ط١، دار الواحة، ٢٠٠٣م.

٢-الاحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦م.

٣-اخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، ٢٠٠٣م.

٤-أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله ابن ابي الدم الشافعي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

لبنان (ب.ت).

٥-الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، ياسين عيسى العاملي، دار البلاغة، بيروت-لبنان، ١٤١٣ هـ.

٦-أهلية المرأة لتولي السلطة، محمد مهدي شمس الدين، ط٣، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ١٩٩٥ م

٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مجموعة مصادر فقهية مستقلة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨-التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٦٤٠هـ)، تحقيق: آغا الطهراني، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت).

٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط١، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٠م.

١٠-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٢٢٤هـ)، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.

١١-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط١، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦م.

١٢-جهود المرأة في رواية الحديث، صالح يوسف المعتوق، ط١، دار البشائر الاسلامية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م،

١٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد الدسوقي المالكي، دار الفكر، (ب.ت).

١٤-الحكومة الإسلامية، روح الله الخميني (ت١٤٠٩هـ)، ط٣، شبكة الفكر، ١٣٨٩هـ.

١٥-الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، دار المعارف الإسلامية، قم، (ب.ت).

١٦-دلائل الامامة، محمد بن جرير بن رستم الطبري الصغير، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم-إيران، ١٤١٣هـ.

١٧-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف بـ(ابن خلدون) (٨٠٨هـ)، اعتنى به: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، (ب.ت).

١٨- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بـ (الشهيد الأول) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم-إيران، ١٤١٩هـ.

١٩-مسائل في ولاية الفقيه، مركز العلوم الثقافية، تحقيق: محمد كاظم الرحمان، معهد فنون الفقه، قم-إيران، ١٣٨٤هـ. ١، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٠م.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

٢٠-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة الاعلمي، بيروت لبنان (ب.ت).

٢١-زنوبيا ملكة تدمر، احمد زكي أبو شادي، مؤسسة هنداوي، مصر، ٢٠١٢م.

٢٢-السياسة من واقع الإسلام، صادق الشيرازي، ط١، ياس الزهراء، قم- إيران، ١٤٣١هـ ق.

٢٣-شرح آداب القاضي، حسام الدين عمر بن عبد العزيز الخصاف المعروف بـ(الصدر الشهيد)(ت ٥٣٦هـ)، ط١، تحقيق: محي هلال، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

٢٤-شرخ المهذب، أبو زكريا محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، سوريا (ب.ت).

٢٥-العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيوت . لبنان، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٢٦-القاموس المحيط، أبو ظاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٤٣٠هـ، ١٩٨٣م.

٢٧-كشاف الاصطلاحات، محمد علي التهانوي(ت١١٩١هـ)، تحقيق: علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، ١٩٩٦م.

٢٨-لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت . لبنان، ١٩٥٦م.

٢٩-المبسوط في فقه الامامية (المقدمة)، الطوسي، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٣٠- مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الحسن بن الفضل الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: فضل الله الطباطبائي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

٣١-المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ابن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب.ت).

٣٢-مختار الصحاح، محمّد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: دار المعاجم، مكتبة لبنان . بيروت ١٩٨٦م.

٣٣-المرأة في جميع الأديان والعصور، محمد عبد المقصود، ط١، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٨٣م.

٣٤-مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، زين الدين العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية (ب.ت).

٣٥-معجم التعريفات، علي بن الحسين السيّد الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: محمّد صادق المنشاوي، دار الفضيلة،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.

القاهر مصر (ب. ت).
٣٦-المغني، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنفي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.
٣٧-مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، جواد بن محمد الحسيني العاملي، تحقيق: محمد باقر الخلخالي، ١٤٣٢هـ.
٣٨-ميزان الحكمة، محمد الريشيهري، تحقيق وطبع دار الحديث، قم -إيران، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.
٣٩-الميزان في تفسير القرآن، محّمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ)، مطبعة الحيدري، طهران-إيران، ١٣٧٦هـ.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠الدولي.